

ظهير شريف بمثابة قانون يتعلق بهيئة جراحي الأسنان

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.451 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 يبرير 1977) يتعلق بهيئة جراحي الأسنان¹

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الجزء الأول: هيئة جراحي الأسنان

الفصل 1

تحدث هيئة لجراحي الأسنان تضم وجوبا جميع جراحي الأسنان المأذون لهم في ممارسة المهنة بصفة حرة في المغرب.

وينضم الدكاترة في الطب والأطباء المختصون في أمراض الفم إلى الدكاترة في الطب بهيئة الأطباء.

ويسجل الأطباء الممارسون المتوفرون على شهادة «دكتور في الطب» و«شهادة جراح للأسنان» في هيئة الأطباء أو في هيئة جراحي الأسنان حسب نوع الرخصة في الممارسة الممنوحة إياهم.

الفصل 2

تتأط بالهيئة المهام الآتية:

العمل على أن يحترم جميع أعضائها الواجبات المهنية والقواعد المنصوص عليها في قانون الواجبات المهنية الذي يعده المجلس الأعلى للهيئة المنصوص عليه في الفصل الرابع والذي يطبق بموجب مرسوم؛

المحافظة على خصال الكرامة والنزاهة المهنية التي تتسم بها المهنة؛

1- الجريدة الرسمية عدد 3364 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1397 (20 أبريل 1977)، ص 1135.

العمل على أن يحافظ جميع أعضائها على النظام في حظيرتها وأن يحترموا القوانين والأنظمة الجارية على المهنة؛

الدفاع عن المصالح المعنوية لجراحي الأسنان؛

تدبير شؤون ممتلكات الهيئة والدفاع عن مصالحها المادية وإحداث جميع مشاريع التعاون أو المساعدة أو التقاعد الخاصة بأعضائها وتنظيمها وتسييرها؛

إبداء رأيها في طلبات الإذن لمزاولة المهنة التي يستشيرها فيها الأمين العام للحكومة.

ويمنع عليها كل تدخل في الميادين الدينية أو الفلسفية أو السياسية.

وتتجز مهمتها بواسطة المجلس الوطني والمجلس الأعلى للهيئة اللذين يتمتعان بالشخصية المعنوية.

الفصل 3

يدفع المنتمون للهيئة قصد ضمان حسن تسييرها واجبات اشتراك تؤدي وجوبا وإلا تعرض الممتنعون من أدائها لعقوبات تأديبية يصدرها المجلس الوطني.

الجزء الثاني: مجلسا الهيئة

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 4

يحدث مجلس وطني ومجلس أعلى.

الفصل 5

يتألف المجلسان من الأطباء الممارسين المشار إليهم المقطعين الأول والثالث من الفصل الأول ذوي الجنسية المغربية المنتخبين من طرف زملائهم المغاربة الممارسين جراحة الأسنان بصفة حرة في المغرب والمؤدين واجبات الاشتراك.

ولا ينتخب من هؤلاء الأطباء إلا الذين يزاولون المهنة طبق الشروط المذكورة منذ سنة واحدة على الأقل.

الفصل 6

يكون التصويت إجباريا. ويمكن أن يتم عن طريق المراسلة.

ويجرى الانتخاب عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدورة الأولى وبالأغلبية النسبية في الدورة الثانية.

الفصل 7

ينتخب أعضاء المجلسين لمدة أربع سنوات ويمكن تجديد نصفهم كل سنتين.
ويمكن إعادة انتخابهم.

أما المجموعة الأولى من الأعضاء المنتهية مدة انتخابهم فتعين بطريق القرعة عند انصرام السنة الثانية الموالية للانتخاب.

الفصل 8

لا تكون اجتماعات المجلسين صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائهما.
وتتخذ المقررات بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس.

الباب الثاني: المجلس الوطني

الفصل 9

تنتخب أعضاء المجلس الوطني الجمعية العامة للأطباء الممارسين المشار إليهم في الفصل الخامس.

الفصل 10

ينتخب بالإضافة إلى ذلك طبق نفس الشروط ثلاثة أعضاء نواب يختارون خارج المجلس الوطني خلال نفس الاقتراع.

ويعد اثنان من الأعضاء الثلاثة المذكورين ليعوضا في المجلس الأعلى المجتمع للبت في قضايا تأديبية الرئيس ونائب الرئيس للمجلس الوطني الذي يكون قد بت ابتدائيا في القضايا المذكورة.

وينوب العضو الآخر عن العضو الرسمي في المجلس الوطني إذا توقف عن أداء مهامه لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة انتدابه.

الفصل 11

ينتخب المجلس الوطني في حظيرته كل سنتين بعد تجديد نصف أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس وكاتبا وأميناً للصندوق.

ويمثل الرئيس الهيئة في جميع أعمال الحياة المدنية. ويجوز له أن يفوض في اختصاصاته كلا أو بعضا إلى عضو أو عدة أعضاء بالمجلس.

الفصل 12

إذا استقال أعضاء المجلس الوطني بصفة فردية وأصبح عدد الأعضاء النواب غير كاف لتعويضهم أو إذا كان من الضروري تعويض العضو النائب نفسه دعى جراحو الأسنان الذين

حصلوا عند انتخاب هذا المجلس على أكبر عدد من الأصوات بعد المنتخبين وتنتهي مدة انتداب الأعضاء المدعويين لتعويض الأعضاء الآخرين عند انتهاء مدة انتداب الأعضاء الذين عوضوهم.

الفصل 13

إذا تعذر سير المجلس الوطني بسبب امتناع أعضائه من حضور الاجتماعات اعتبرهم الأمين العام للحكومة مستقلين وعين باقتراح من وزير الصحة العمومية لجنة من ثلاثة جراحين للأسنان مسجلين في جدول الهيئة وقابلين للانتخاب، وتقوم هذه اللجنة بمهام المجلس المذكور إلى أن يتم انتخاب المجلس الجديد، ويجب إجراء هذا الانتخاب في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

وإذا استقالت أغلبية أعضاء اللجنة المذكورة وقع حلها بحكم القانون، وينظم المجلس الأعلى انتخابات جديدة خلال الشهرين المواليين لآخر استقالة، وتنقل في هذه الحالة جميع اختصاصات المجلس الوطني إلى المجلس الأعلى.

الفصل 14

يمارس نقيب هيئة المحامين التابعين لمقر المجلس الوطني لدى هذا المجلس مهام المستشار القانوني في القضايا التأديبية، ولا يكون له في أي حال من الأحوال صوت في المداولات.

ويحضر جميع جلسات المجلس بصفة استشارية جراح أسنان للدولة يعينه وزير الصحة العمومية.

الفصل 15

يمارس المجلس الوطني تحت مراقبة المجلس الأعلى الاختصاصات العامة لهيئة جراحي الأسنان المبينة في الفصل الثاني بمجموع دائرة نفوذه.

ويتولى المجلس الوطني بصفة تأديبية النظر ابتدائيا في القضايا المتعلقة بجراحي الأسنان الذين يكونون قد أخلوا بواجبات مهنتهم أو بالالتزامات المقررة في الأنظمة الداخلية للهيئة أو القواعد المبينة في قانون الواجبات المهنية المنصوص عليه في الفصل الثاني.

الباب الثالث: المجلس الأعلى للهيئة

الفصل 16

يتألف المجلس الأعلى لهيئة جراحي الأسنان من الرئيس ونائب الرئيس بالمجلس الوطني ومن جراحين للأسنان مغاربة تنتخبهم خارج أعضاء المجلس الوطني الجمعية العامة لجراحي الأسنان المغاربة التي يستدعيها رئيس هذا المجلس.

وينتخب علاوة على ذلك نائب لا ينتمي إلى المجلس الوطني خلال نفس الاقتراع الذي ينتخب فيه الأعضاء الرسميون قصد تعويض العضو الرسمي بالمجلس الأعلى الذي قد يتوقف عن مزاولة مهامه لسبب من الأسباب قبل انتهاء مدة انتدابه.

الفصل 17

ينتخب المجلس الأعلى للهيئة في حظيرة كل سنتين بعد تجديد المجلس الوطني ونصف أعضائه المنتخبين رئيسا ونائبا للرئيس وكاتبا وأميناً للصندوق، ويمكن تجديد انتخاب الرئيس والمستشارين المذكورين.

ويجب أن يتوفر الرئيس ونائب الرئيس على أربع سنوات على الأقل من ممارسة المهنة بصفة حرة.

الفصل 18

يتولى قاض بالمجلس الأعلى يعينه وزير العدل باقتراح من الرئيس الأول للمجلس المذكور مهام المستشار القانوني في القضايا التأديبية ولا يكون له في أي حال من الأحوال صوت في المداولات.

ويحضر جميع جلسات المجلس الأعلى بصفة استشارية جراح أسنان للدولة يعينه وزير الصحة العمومية.

الفصل 19

يقوم المجلس الأعلى للهيئة على الصعيد الوطني بالمهمة المسندة إلى هيئة جراحي الأسنان عملاً بالفصل الثاني. ويضع جميع الأنظمة الداخلية الضرورية لتحقيق أهدافها.

ويتداول في المسائل التي تهم الممارسة العامة للمهنة والمعروضة عليه للنظر فيها.

وإذا استشاره الأمين العام للحكومة في طلبات الإذن في مزاولة المهنة أبدى رأيه بعد أخذ رأى المجلس الوطني.

ويعتبر بمثابة المعبر عن رغبات جراحي الأسنان والمجلس الوطني لدى السلطات الإدارية.

وينظر بصفة تأديبية في طلبات الاستئناف المقدمة ضد المقررات الصادرة عن المجلس الوطني المجتمع في شكل هيئة تأديبية.

الجزء الثالث: الجدول والنظام التأديبي

الفصل 20

يضع المجلس الوطني جدول جراحي الأسنان المأذون لهم بصفة قانونية في ممارسة المهنة ويسجل الأطباء الممارسون حسب ترتيب أقدميتهم الذي يحدد تبعاً لتاريخ الإذن في الممارسة.

وفي حالة ترخيص بتغيير محل العمل يسجل هذا الإذن والعنوان الجديد في الجدول.

الفصل 21

إن المجلس الوطني العامل من تلقاء نفسه أو بطلب أو بناء على شكاية صادرة عن الوزير المعنى أو السلطة القضائية أو المجلس الأعلى للهيئة أو عن إحدى نقابات جراحي الأسنان أو أحد جراحي الأسنان المسجلين في جدول الهيئة أو عن أي طرف يعنيه الأمر يستدعى للمثول أمامه جراحي الأسنان الذين يكونون قد أخلوا بواجبات المهنة. ويجوز له أن يطلب منهم سلفا تقديم إيضاحاتهم الكتابية.

الفصل 22

يمكن أن يأمر المجلس الوطني بإجراء بحث حول الأفعال التي يرى في إثباتها فائدة بالنسبة للتحقيق في القضية.

ويتضمن المقرر الصادر بإجراء البحث الأفعال التي يجب أن يتناولها البحث كما يبين فيه حسب الحالة ما إذا كان هذا البحث سيجرى أمام المجلس أو أمام عضو من المجلس ينتقل إلى عين المكان.

الفصل 23

إن المجلس الوطني المجتمع في شكل مجلس تأديبي يمكن أن يصدر حسب خطورة الأفعال إحدى العقوبات التأديبية الآتيتين طبق الشروط المحددة في الفصل 8:

- الإنذار في غرفة المجلس؛

- التوبيخ مع تقييده في الملف الإداري والمهني؛

أما العقوبات التأديبية الأخرى التي يمكن إصدارها على جراحي الأسنان والتي يجوز للمجلس الوطني ابتدائها أو للمجلس الأعلى استئنافا اقتراحها على الأمين العام للحكومة فهي:

- الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة؛

- الحذف من جدول الهيئة.

ويمكن أن تشتمل العقوبات الثلاث الأولى برسم عقوبة إضافية إذا قرر المجلس ذلك على الحرمان من الانتماء إلى مجلس الهيئة لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

ولا يمكن إصدار أية عقوبة تأديبية دون الاستماع إلى المعنى بالأمر أو استدعائه عند الاقتضاء بواسطة رسالة مضمونة مع الإعلام بالاستلام لأجل ثمانية أيام.

ويجوز له الاستعانة بأحد زملائه أو محام من اختياره، وإذا لم يحضر جاز البت في القضية بناء على الوثائق.

ويمكنه أن يمارس أمام المجلس الوطني وأمام المجلس الأعلى حق التجريح طبق الشروط المقررة في الفصل 295 من الظهير الشريف رقم 1.74.447 الصادر في 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بمثابة قانون يصادق بموجبه على نص قانون المسطرة المدنية.

ويودع طلب التجريح لدى كتابة المجلس ويبلغ إلى العضو الموجه إليه. ويصرح هذا الأخير كتابة في أجل خمسة أيام بموافقته على التجريح أو برفضه الامتناع من النظر في القضية مع الإجابة على أسباب التجريح.

ويتولى المجلس الوطني أو المجلس الأعلى حسب انتماء العضو إلى أحدهما البت في الأمر خلال الثلاثة أيام الموالية لإجابة هذا العضو أو في حالة عدم إجابته في أجل المذكور بعد الاستماع إلى إيضاحات الطرف الطالب وعضو المجلس المجرح فيه.

وإذا لم يؤخذ طلب التجريح بعين الاعتبار تعرض الطالب للعقوبات التأديبية التي يصدرها المجلس بصرف النظر عن دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر والشرف التي يقيمها عضو المجلس المجرح فيه. غير أنه لن يبقى في إمكان هذا الأخير أن يشارك في إصدار المقرر المتعلق بالقضية التأديبية ولن يجوز له إقامة مثل هذه الدعوى إذا شارك في المقرر المذكور.

وكل عضو في أحد المجلسين يعلم بوجود أحد أسباب التجريح المقرر في الفصل 295 من الظهير الشريف رقم 1.74.443 الصادر في 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بمثابة قانون يصادق بموجبه على نص قانون المسطرة المدنية أو أي سبب آخر من أسباب الامتناع بينه وبين أحد الطرفين يجب عليه أن يصرح بذلك حسب عضويته في المجلس الوطني أو المجلس الأعلى إلى رئيس أحد هذين المجلسين الذي يقرر ما إذا كان من الواجب على المعني بالأمر الامتناع من النظر في القضية.

الفصل 24

يكون إصدار أو اقتراح العقوبة من طرف المجلس الوطني مدعما بأسباب. ويبلغ في رسالة مضمونة مع الإعلام بالاستلام خلال عشرة أيام إلى جراح الأسنان الصادرة عليه العقوبة وخلال نفس الأجل إلى المجلس الأعلى وإلى الأمين العام للحكومة.

وإذا صدرت العقوبة أو قدم الاقتراح دون حضور جراح الأسنان المقصود أو دون حضور من ينوب عنه جاز له التعرض خلال أجل خمسة أيام يبتدئ من تاريخ التبليغ الموجه إليه شخصيا بواسطة رسالة مضمونة مع الإعلام بالاستلام.

وإذا لم يوجه إليه التبليغ شخصيا حدد الأجل في ثلاثين يوما تبتدئ من تاريخ التبليغ الموجه إلى محله المهني، ويتلقى التعرض بتصريح كتابي يوجه إلى كتابة المجلس التي تسلم عنه وصولا بتاريخ الإيداع.

الفصل 25

يمكن أن يستأنف المعنى بالأمر قرارات أو اقتراحات المجلس الوطني أمام المجلس الأعلى للهيئة في ظرف الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التبليغ الموجه إليه طبق الشروط المحددة في الفصل السابق.

ويقدم طلب الاستئناف إلى كتابة المجلس الأعلى.

ويكون طلب الاستئناف موقفا للتنفيذ.

أما المجلس الأعلى المتألف حسبما هو مقرر في الفصلين 16 و18 فيشتمل في هذه الحالة بدلا من الرئيس ونائب الرئيس بالمجلس الوطني الذي يبيت في الأمر ابتدائيا على جراحي الأسنان النائبين المنصوص عليهما في المقطع الثاني من الفصل العاشر.

ولا يجوز له البت في الأمر دون الاستماع إلى المعني بالأمر أو استدعائه عند الاقتضاء بواسطة رسالة مضمونة مع الإعلام بالاستلام لأجل ثمانية أيام.

ويمكن أن يستعين طالب الاستئناف بأحد من زملائه أو محام من اختياره، وإذا لم يحضر وقع البت في الأمر بناء على الوثائق.

وتتخذ قرارات المجلس الأعلى طبق الشروط المحددة في الفصل 8، ويجب أن تصدر خلال الشهرين المواليين لتاريخ طلب الاستئناف.

وتبلغ خلال عشرة أيام بواسطة رسالة مضمونة إلى المعني بالأمر وإلى الأمين العام الحكومة.

الفصل 26

إذا قرر المجلس الوطني أو في حالة استئناف المجلس الأعلى تطبيق عقوبة الإيقاف عن مزاولة المهنة أو عقوبة الحذف من جدول الهيئة وجه اقتراحا مدعما في هذا الصدد إلى الأمين العام للحكومة.

ويقرر سحب الإذن في المزاولة عند الاقتضاء بصفة مؤقتة أو نهائية من طرف الأمين العام للحكومة الذي يبيت في الأمر بصفة نهائية.

وتنشر بالجريدة الرسمية وبإحدى جرائد الإعلانات القانونية لدائرة المعني بالأمر القرارات التي أصبحت نهائية.

ويترتب حتما عن سحب الإذن في المزاولة الحذف من جدول الهيئة.

الفصل 27

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و20.000 درهم كل جراح أسنان صدرت عليه بصفة نهائية عقوبة الإيقاف عن مزاولة المهنة أو الحذف من جدول الهيئة وقام بعد نشر هذه العقوبة بصفة قانونية بعمل من أعمال المهنة.

الفصل 28

يلزم جراح الأسنان الصادر عليه عقوبة تأديبية نهائية بأداء جميع صوائر الدعوى التي يقوم المجلس سلفا بتصفيتها.

ويتحمل المجلس الصوائر في حالة عدم الإدانة.

الفصل 29

إن الدعوى التأديبية التي يقيمها مجلسا الهيئة لا تعرقل سير الدعوى التي تقيمها النيابة العامة ولا سير الدعوى التي يقيمها الأفراد أمام المحاكم.

غير أن المجلس الأعلى يؤهل وحده لتقرير توجيه الملف المؤسس لإقامة الدعوى التأديبية إلى النيابة العامة لأجل إقامة الدعوى العمومية.

الفصل 30

يتعرض لعقوبة الإنذار كل عضو من أعضاء مجلسي الهيئة تم استدعاؤه بصفة قانونية وامتنع دون مبرر مقبول من حضور جلستين متواليتين، ويعتبر مستقيلا بصفة حتمية ويعمل على تعويضه بعد التخلف عن الحضور ثلاث مرات متوالية دون عذر مقبول.

الفصل 31

يلزم كل من أعضاء المجلس الأعلى وأعضاء المجلس الوطني والمستشار القانوني وجراح أسنان للدولة بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالمداولات التي تقتضي مهامهم المشاركة فيها بشأن القضايا التأديبية.

الفصل 32

تضمن قرارات المجلس الأعلى والمجلس الوطني في سجل يفتح خصيصا لهذا الغرض ويوقع عليها الرئيس وال كاتب ويجب أن تكون مدعمة بأسباب.

الفصل 33

إن القرارات التأديبية التي يصدرها بصفة نهائية المجلس الأعلى لهيئة جراحي الأسنان يمكن أن تحال على المجلس الأعلى طبق الشروط المقررة في الفصل 353 وما يليه من فصول الظهير الشريف رقم 1.74.447 الصادر في 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بمثابة قانون يصادق بموجبه على نص قانون المسطرة المدنية.

الجزء الرابع: مقتضيات مختلفة

الفصل 34

يتم انتخاب المجلسين الأولين خلال الشهرين المواليين لتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

الفصل 35

تلغى جميع المقتضيات المخالفة لظهيرنا الشريف هذا ولاسيما:

- 1- الظهير الشريف الصادر في 2 ذي القعدة 1370 (6 غشت 1951) بشأن هيئة جراحي الأسنان؛
- 2 - القرار الوزيري الصادر في 10 ربيع الأول 1371 (10 دجنبر 1951) بتطبيق الظهير الشريف المذكور.

الفصل 36

تسلم محفوظات وممتلكات الهيئة القديمة إلى مجلس الهيئة المحدثين بظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 37

يحدد بمرسوم على الخصوص بمقر المجلس الأعلى ومقر المجلس الوطني وعدد أعضاء هذا المجلس وعدد الأعضاء المنتخبين بالمجلس الأعلى والعمليات الانتخابية.

الفصل 38

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 25 صفر 1397 (15 يبرابر 1977).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.